A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/75
17 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين

ملخص

يـــبين هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المضمنة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة وما أنجز من الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخصوص حقوق الإنسان للمعوقين. ويبين التقرير بإيجاز الأنشـــطة التي اضطلعت بها المفوضية في ذاك المجال خلال عام ٢٠٠٦. والإنجاز الرئيسي في عام ٢٠٠٦ يتمثل في اعتماد الجمعـــية العامـــة في شـــهر كانون الأول/ديسمبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو الصك الدولي الأساســـي الثامن في مجال حقوق الإنسان. ويعرض التقرير، بناء عليه، بعض العناصر الأساسية للاتفاقية. ويوصي التقرير بـــأن يبقي مجلس حقوق الإنسان مسألة حقوق الإنسان والإعاقة قيد النظر ويقترح عليه أن ينظر إن شاء في إمكانية رفع طلب إلى المفوضة السامية بشأن تقديم تقارير موضوعية تحليلية سنوية عن حقوق الإنسان والإعاقة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة.....	٥ -١٧	٤
ثانياً - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري...	١٨-٥٤	٦
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٥	١٦

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٥/٢٠٠٥ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ("المفوضية") أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المضمنة في الدراسة المنجزة عن حقوق الإنسان والإعاقة وعما تحقق من الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية بخصوص حقوق الإنسان للمعوقين. وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لما جاء في كافة المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واستكمال التقارير والدراسات ذات الصلة. ويقدَّم هذا التقرير تلبية لهذين الطلبين.

٢- ولقد ركزت الدراسة التي أنجزتها المفوضية في عام ٢٠٠٢ عن "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة" ("الدراسة") على الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة الأساسية الست (عندئذ) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتعزيز تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً فعلياً وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم تستغل حتى الآن تلك المعاهدات الاستغلال التّام في سياق الإعاقة. وقد تناولت الدراسة مجموعة واسعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بغية الاستفادة من معاهدات وآليات حقوق الإنسان الموجودة استفادة أفضل في المستقبل[(١)].

٣- وتم في إطار التوصيات المقدمة في الدراسة النظر في إمكانية صياغة اتفاقية جديدة بشأن حقوق الإنسان والإعاقة. وخلصت الدراسة إلى أن وضع مثل هذه الاتفاقية "سيعتبر بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام من شأنها أن تعزز ضروب الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان الست الموجودة لا أن تقوضها". وقد أنشأت الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (اللجنة المخصصة) وقد عقدت هذه اللجنة ثماني دورات وقدمت مشروع نص إلى الجمعية العامة لتتخذ إجراء بشأنه. واعتمدت الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("الاتفاقية") وبروتوكولها الاختياري بنصهما المدرج في قرارها ١٠٦/٦١ (انظر A/61/611، المرفق).

٤- ونظراً إلى أهمية هذا التطور الجديد بما في ذلك أهميته بالنسبة إلى تنفيذ التوصيات المضمنة في الدراسة، يهدف هذا التقرير إلى تزويد مجلس حقوق الإنسان بمعلومات عن الاتفاقية الجديدة. وبناء عليه ينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء. فيتم في الجزء الأول توفير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في عام ٢٠٠٦ في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. ويتم في الجزء الثاني بيان تفاصيل غرض الاتفاقية الجديدة ومضمونها والالتزامات التي تفرضها وآليات الرصد التي تنص عليها. ويتم في الجزء الثالث التوصل إلى بعض الاستنتاجات وتقديم بعض التوصيات بشأن ما يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات.

أولاً – الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والإعاقة

٥- واصلت المفوضية، في عام ٢٠٠٦، تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان والإعاقة. وتمشياً مع النقاط الخمس التي ينبغي اتخاذ إجراء بشأنها حسب المبين في خطة عمل المفوضة السامية، سعت في تلك الأنشطة للحث على: تحقيق درجة أكبر من التآزر في العلاقة القائمة بين المفوضية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ وتعزيز دور المفوضية الريادي؛ وزيادة المساهمة القطرية؛ وإقامة شراكة أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة؛ وتعزيز الإدارة والتخطيط في المفوضية.

تآزر أكبر في العلاقة القائمة بين المفوضية ومختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٦- ركزت المفوضية في الجزء الأكبر من الأعمال التي أنجزتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تقديم المساعدة للجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة والمكلفة بصياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وتحقيقاً لهذا الغرض، اشتركت المفوضية في الدورتين السابعة والثامنة اللتين عقدتهما اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ على التوالي وفي الدورة [الثامنة المستأنفة] التي عقدتها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونظمت المفوضية في الدورة السابعة جلسة إعلامية وأنشأت فريقاً يجتمع وقت الظهيرة لمناقشة مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وقدمت ورقة معلومات أساسية عن الرصد الدولي. واشتركت المفوضية في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في فريق الصياغة الذي أنشأته اللجنة المخصصة بغية التأكد من أن نصوص الاتفاقية الجديدة الموضوعة باللغات الست متماسكة تقنياً ومتناسقة. وكذلك، اشتركت المفوضية في إجراءات الاعتماد سواء في الدورة الثامنة المستأنفة التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٥ كانون الأول/ديسمبر أو في إجراءات الاعتماد النهائي في إطار الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧- ولقد بدأت المفوضية العمل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق المعوقين في إطار الولايات المنوطة بها. واستضافت المفوضية يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة الخبراء الدراسية بشأن "حق الأشخاص المعوقين في التعليم" بغية مساعدة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على إعداد تقريره الموضوعي المزمع تقديمه للمجلس في دورته الرابعة (A/HRC/4/29). وتم التخطيط لأنشطة مماثلة في عام ٢٠٠٧.

تعزيز دور المفوضية الريادي

٨- ركزت خطة العمل على تعزيز دور المفوضية الريادي بأساليب شتى من بينها تحقيق مستوى أكبر من التفاعل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة. وألقت المفوضة السامية كلمة أمام اللجنة المخصصة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وكذلك يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وشجعت في البيان الذي أدلت به في شهر كانون الثاني/يناير اللجنة المخصصة على المثابرة في عملها وأقرت بأن تنفيذ الاتفاقية في المستقبل سيتطلب موارد وشددت في الوقت نفسه على ضرورة عدم السماح للقيود الموردية بأن تحجب ضرورة مكافحة التمييز المتأصل. ورحبت المفوضة السامية في البيان الذي أدلت به في شهر كانون الأول/ديسمبر باعتماد الاتفاقية مسترعية الانتباه إلى الدور الذي لعبته عملية التفاوض كحافز

عـــلى التغير في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما نتيجة المشاركة القوية التي شاركت بها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنـــية لحقوق الإنسان في المفاوضات وكذلك نتيجة الجهود المتزايدة المبذولة في مكاتب الأمم المتحدة لضمان إمكانية الوصول المادية والتكنولوجية.

٩- واستضافت المفوضة السامية بمعيّة رئيس المجلس، السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك) خلال الدورة الثانية لمجلـــس حقـــوق الإنسان جلسة إعلامية عن الاتفاقية عقدت وقت الظهيرة وحضرها ممثلو الدول والمراقبون لدى المجلس. واســـترعت المفوضة السامية الانتباه إلى مجموعة مختارة من الأحكام المدرجة في الاتفاقية كحظر التعذيب والحق في التعليم وركزت على مدى أهميتها بالنسبة إلى المعوقين.

تعزيز المساهمة القطرية

١٠- شاركت المفوضية في اجتماعات معقودة على المستوى الوطني أيضاً بهدف نشر معلومات ذات صلة بالاتفاقية. وشاركت يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر في حلقة دراسية دولية حول الاتفاقية نظمتها في المكسيك وزارة الشؤون الخارجـــية. وكذلك شارك ممثل عن المفوضية في أوغندا في اجتماع نظمته الحكومة. وشاركت المفوضية يوم ٣٠ تشرين الـــثاني/نوفمبر في اجتماع استضافته وزارة الإعلام في موسكو. وشاركت المفوضية يوم ١ كانون الأول/ديسمبر في مؤتمر نظمته جمعية الأشخاص المعوقين في جنوب أفريقيا في ديربان في جنوب أفريقيا، وقدمت في هذا المؤتمر عرضاً عن الاتفاقية. واشـــتركت المفوضـــية يـــوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر في مؤتمر عن الاتفاقية نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإســـبانية في مدريد. وتقوم وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالاشتراك مع بـــرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائي بتمويل مشروع في إطار التعاون التقني لبث برنامج إذاعي مصمم لزيادة مستوى الوعي والتفهم بخصوص وضع الأشخاص المعوقين.

١١- واتفقـــت المفوضـــية في عـــام ٢٠٠٦ مع الاتحاد البرلماني الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الاشـــتراك في نشـــر "دليل للبرلمانيين بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وسيكون الدليل متاحاً في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ وهو يستهدف تعزيز تفهم البرلمانيين وجهات فاعلة أخرى على المستوى القطري للاتفاقية.

إقامة شراكة أوثق مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

١٢- أســـهمت المفوضية أيضاً في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن الاتفاقية. فعقدَت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجـــتماعاً للمنظمات الحكومية - الدولية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والإعاقة والتي مقـــرها في جنيف بغية تعميم معلومات ذات صلة بعملية التفاوض على الشركاء المعنيين. واشتركت المفوضية في اجتماع مشـــترك بين الوكالات استضافته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك يومي ١٠ و١١ آب/أغسطس بغية تنسيق عمل الوكالات المتصل بالاتفاقية. وكذلك اشتركت المفوضية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر في الفريق الفرعي التابع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام بغية نشر معلومات عن الاتفاقية في سياق المساعدة المقدمة لضحايا الألغام الأرضية.

١٣- وواصـــلت المفوضية تقديم مساعدتها للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتشترك في عملية التفاوض على الاتفاقية. ووفرت التمويل لتمكين ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من حضور دورتي

اللجـــنة المخصصـــة المعقودتين في شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أطلعت المفوضية أيضاً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في جنيف على ما يجري في عملية التفاوض.

١٤- واشـــتركت المفوضية في عام ٢٠٠٦ في العديد من الاجتماعات التي عقدتها أفرقة الخبراء بشأن عملية التفاوض عـــلى الاتفاقـــية واعـــتمادها كما اشتركت في شهر آذار/مارس في اجتماع استشاري نظمته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعـــية لأجـــل دول أوروبـــا الشرقية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشاركت في الاجتماع الدول الأعضاء ومنظمات الأشخاص المعوقين على حد سواء واستهدف الإسهام في أعمال اللجنة المخصصة.

١٥- واشـــتركت المفوضية يومي ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر في اجتماع نظمته البعثة الدولية المسيحية للمكفوفين (الدولـــية) ومؤسســـة النور على العالم (النمسا)، كجزء من مشروع الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية: "كسر حلقة الفقر والإعاقة في التعاون الإنمائي – إدماج المسائل المتصلة بالإعاقة في التعاون التقني" ("Breaking the cycle of poverty and disability in Development Cooperation" - Disability Mainstreaming in Development Cooperation) وهـــو مشروع دعمته المديرية العامة لشؤون العمالة والشؤون الاجتماعية التابعة للمفوضية الأوروبية بالاشتراك مع منظمات غير حكومية عديدة. وكان الهدف المنشود من هذا الاجتماع الأوروبي الأول هو وضع استراتيجية لتعزيز الاتفاقية ودورها في النهوض بسياسات إنمائية تأخذ الإعاقة في الاعتبار.

تعزيز الإدارة والتخطيط في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- عينـــت المفوضـــية في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مستشاراً لحقوق الإنسان والإعاقة لكفالة العناية المتفرغة لهذه الولاية على المستوى الملائم.

١٧- والـــتزاماً بموضوع "تيسير استخدام شبكة الإنترنت" الذي كان موضوع اليوم الدولي للمعوقين لعام ٢٠٠٦ (٣ كانون الأول/ديسمبر)، أتمت المفوضية المرحلة الأولى من عملية تنقيح صفحة الاستقبال لموقعها على شبكة الويب بإتاحة صفحة مخصصة للإعاقة بأنواعها. ويجري الآن استكمال ما تبقى من أبواب الموقع على شبكة الويب.

ثانياً – الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

١٨- اعـــتمدت الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبـــروتوكولها الاختـــياري بالصيغة المدرجة في القرار ١٠٦/٦١ (انظر A/61/611، المرفق)، وأصبحت الاتفاقية الصك الأساسي الثامن في مجال حقوق الإنسان. وسيفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ في نيويورك. وسيتم في الجزء التالي بيان بعض المواد والمسائل الرئيسية المطروحة في الاتفاقية الجديدة. وهو بمثابة المقدمة للاتفاقية، ولكن نظراً إلى القيود الموضوعة من حيث الحجم لن يقدم التقرير لمحة عامة شاملة عن كل حكم من أحكامها.

لمحة عامة

١٩- تـــتألف الاتفاقية من ٥٠ مادة تتناول الغرض والمبادئ العامة والالتزامات العامة وحقوق معينة والإجراءات التي ينـــبغي أن تعـــتمدها الدول لضمان بيئة تمكن المعوقين من التمتع على أتم وجه وبدون تمييز بحقوقهم كما تمكن من تعزيز

التعاون الدولي والقيام بعملية رصد على الصعيدين الدولي والوطني. ولا تنص الاتفاقية على أي حقوق جديدة بل توضح بالأحرى التزامات الدول فيما يتصل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة. وتحتوي الاتفاقية مواد بشأن التوعية، وإتاحة إمكانية الوصول، وحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وإمكانية الوصول إلى العدالة، وإمكانية التنقل الفردي، والتأهيل وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى جمع الإحصاءات والبيانات، وذلك بغية ضمان بيئة مؤاتية لإعمال حقوق الأشخاص المعوقين. وتنص الاتفاقية على مؤتمر للدول الأطراف يعقد بصورة منتظمة للنظر في أي مسألة تتصل بتطبيق الاتفاقية وينبغي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد ذاك المؤتمر في موعد أقصاه ستة أشهر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وكذلك تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتخويلها سلطة استلام واستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٠- ويجيز البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية للأفراد ومجموعات الأفراد أن يرفعوا إلى اللجنة ادعاءات بانتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية كما يجيز للجنة أن تجري تحقيقات قطرية عندما توجد أدلة موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو مستمرة لحقوق الأشخاص المعوقين.

٢١- وكثيراً ما قيل إن الاتفاقية أدت إلى تغير نموذجي في المواقف التي تحولت من موقف يعتبر المعوق كشخص محتاج إلى الإحسان وإلى العلاج الطبي والحماية الاجتماعية إلى موقف يعتبره كصاحب حقوق قادر على المطالبة بتلك الحقوق كعضو نشط من أعضاء المجتمع. وتحقق الاتفاقية هذا التغير النموذجي عندما تؤكد أن للأشخاص المعوقين حقوقاً مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية وأنه يحق لهم الحصول على حماية تامة من التمييز وعندما تنشئ آليات رصد على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تمكن هؤلاء الأشخاص من إعمال تلك الحقوق.

الغرض والتعاريف

٢٢- يتم في المادة ١ من الاتفاقية تحديد غرض الاتفاقية الذي هو "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة".

٢٣- ولا تحتوي الاتفاقية تعريفاً "للإعاقة" أو "للأشخاص ذوي الإعاقة" على وجه التحديد بيد أن بعض العناصر المدرجة في الديباجة والمادة ١ توفر إرشادات توضح كيفية تطبيق الاتفاقية. فيتم أولاً الاعتراف في الديباجة بأن "الإعاقة تشكِّل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين"، ويبيَّن في المادة ١ أن "مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة [يشمل] كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

٢٤- وتوجد عناصر عديدة في تلك الأحكام جديرة بأن يسترعى الانتباه إليها. فهناك أولاً اعتراف بأن "الإعاقة" مفهوم متطور ناجم عن حواجز في المواقف والبيئات تحول دون مشاركة الأشخاص المعوقين في المجتمع. ومفهوم "الإعاقة" ليس بالتالي مفهوماً ثابتاً بل قابلاً للتغير بين مجتمع وآخر وفقاً للبيئة السائدة فيه. ثانياً، لا تعتبر "الإعاقة" حالة طبية بحد

ذاتها بل هي بالأحرى نتيجة التفاعل بين مواقف سلبية أو بيئة غير مؤاتية وحال أشخاص معينين. وبالقضاء على الحواجز الموجـــودة في المواقـــف والبيئات – عوضاً عن معاملة الأشخاص المعوقين كمصدر لمشاكل ينبغي التغلب عليها – يمكن لهـــؤلاء الأشـــخاص أن يسهموا كأعضاء نشطين في المجتمع وأن يتمتعوا بكامل حقوقهم. ثالثاً، لا تقصر الاتفاقية نطاق سريان أحكامها على أشخاص معينين بل تحدد الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية بوصفهم مشمولين بالاتفاقية. واستخدام كلمة "يشمل" يضمن عدم الاضطرار إلى تقييد نطاق سريان الاتفاقية فـــيمكن للـــدول الأطراف أن تضمن الحماية لفئات أخرى أيضاً كالأشخاص الذين يعانون من عاهات قصيرة الأجل أو الذين يعتبر أنهم ينتمون إلى مثل تلك الفئات.

المبادئ

٢٥- تـــنص المـــادة ٣ عـــلى المبادئ العامة للاتفاقية. ويمكن تصنيف تلك المبادئ على النحو الآتي: احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي واستقلاليتهم؛ وعدم التمييز؛ وتكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة؛ وكفالة المشـــاركة والإدمـــاج؛ واحترام الفوارق وقبول التنوع البشري؛ وإتاحة إمكانية الوصول؛ واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

٢٦- وعلى حين إن جميع المبادئ العامة تتسم بنفس الأهمية، سيتم في هذا الجزء التركيز على أهمية ثلاثة مبادئ من بينها هي على وجه التحديد: مبدأ عدم التمييز؛ ومبدأ إتاحة إمكانية الوصول؛ ومبدأ كفالة المشاركة والإدماج. فمبدأ عـــدم التميـــيز هو، أولاً، مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد تم تعريف "التمييز على أساس الإعاقـــة" بعـــبارات شبيهة بالعبارات المستخدمة في معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان حتى وإن لم يكن بـــنفس العـــبارات بالضبط[٢]، أي أن "التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، عـــلى قـــدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة" (المادة ٢).

٢٧- وإدراج مفهـــوم الحـــرمان مـــن ترتيبات تيسيرية معقولة كشكل من أشكال التمييز يعتبر أمراً هاماً. وتعرف الترتيـــبات التيسيرية المعقولة بوصفها: "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضـــروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها" (المادة ٢).

٢٨- وبـــناء عليه يمكن للأشخاص المعوقين القول إن على الدولة، ومن خلالها على جهات فاعلة أخرى كالقطاع الخـــاص، التزامات باتخاذ الترتيبات الواجبة لتيسير وضع الشخص المعوق شريطة ألاّ يترتب على تلك الترتيبات عبء مفرط. فإن تعرض أحد الموظفين لحادث أصابه على سبيل المثال بإعاقة بدنية سواء كان في مكان العمل أو خارجه بما يضـــطر الموظـــف إلى أن يستخدم فيما بعد كرسياً بعجلات، توجب على رب العمل أن يتيح لـــه على سبيل المثال مسالك منحدرة وممرات خالية وأن يضمن لـــه إمكانية دخول مرحاض بكرسيه كما توجب عليه أن يجري تكييفات وتعديـــلات أخـــرى ليـــتمكن الشخص من مواصلة العمل كموظف نشط. وعدم اتخاذ تلك الترتيبات التيسيرية يبرر مباشرة إجراءات ويجيز للموظف رفع شكوى بداعي التمييز إلى الهيئة القضائية أو شبه القضائية المعنية. ولكن للترتيبات

التيسيرية الواجب على رب العمل أن يتخذها حدود، فالمطلوب هو أن تكون "معقولة" فقط والترتيبات الباهظة التكلفة ليست إلزامية.

٢٩- ثانياً، يعتبر مبدأ إتاحة إمكانية الوصول عنصراً حاسماً في إزالة الحواجز التي تعوق تمتع الأشخاص المعوقين بحقوقهم تمتعاً فعلياً، فإمكانية الوصول المادية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول الاقتصادية والاجتماعية أمر هام لمساهمة أي فرد في المجتمع. وإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص المعوقين أمر يتسم بأهمية خاصة نظراً إلى الحواجز العديدة التي تعوق إمكانية الوصول الكامل. فتوافر مسالك منحدرة وممرات وأبواب واسعة بما فيه الكفاية ولا يعوقها عائق، وتركيب مماسك أبواب، وتوافر معلومات مكتوبة بالبريل للمكفوفين ونصوص مطبوعة بأسلوب سهل القراءة، واللجوء إلى ترجمة/مترجمي لغة الإشارة، وتوافر المساعدة والدعم، أمور تمكن الشخص المعوق من الوصول إلى مكان العمل أو مكان ترفيه أو حجيرة اقتراع أو إلى المواصلات أو قاعة محكمة وما شابه ذلك من أمور. وإن لم تكن إمكانية الوصول متوافرة لا تقيد حركة الشخص المعوق فحسب بل ويقيد تمتعه بحقوق أخرى أيضاً. وبالتالي لا تعتبر إتاحة إمكانية الوصول مجرد مبدأ عام من مبادئ الاتفاقية بل تعتبر حكماً قائماً بحد ذاته أيضاً. وتلزم المادة ٩ الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة".

٣٠- ثالثاً، مبدأ المشاركة والإدماج مبدأ يرد ذكره بصورة متكررة في الاتفاقية. ومما يسترعي الانتباه هو أن المادة ١ من الاتفاقية تعترف بأن حواجز مختلفة في المجتمع تحول دون تمكن الأشخاص المعوقين من المشاركة فيه مشاركة كاملة وفعالة. ويتم الاعتراف صراحة أيضاً [بحق] المشاركة في الحياة السياسية والعامة في مادة مكرسة لهذا الموضوع (المادة ٢٩) تضمن "للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع آخرين". وذلك يشمل الحق في المشاركة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، والتشجيع على تدريب الأشخاص المعوقين ومشاركتهم في المنظمات غير الحكومية والرابطات على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. وكذلك تعترف الاتفاقية على وجه التحديد [بحق] المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة في مادة مستقلة (المادة ٣٠). ويشار بصورة واضحة أيضاً إلى المشاركة والإدماج في إطار العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)، كما يشار إلى التعليم الجامع كعنصر من عناصر الحق في التعليم (المادة ٢٤)، وإلى الإدماج والمشاركة بشكل تام في جميع جوانب الحياة كهدف من أهداف التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦). وتعترف الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك بأهمية المشاركة في ما تقره من عمليات شريطة أن تولي الدول الاعتبار الواجب لمشاركة خبراء معوقين في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ستنشأ في المستقبل وتكلف برصد التنفيذ. وشعار "لا يضطلع بشيء يخصنا بدون مشاركتنا" الذي استخدمته منظمات المجتمع المدني أثناء المفاوضات يبرز أهمية المشاركة والإدماج في الاتفاقية.

الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف

٣١- تنص المادة ٤ من الاتفاقية على الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف فيما يتصل بحقوق الأشخاص المعوقين، وهي تنص على وجه التحديد على أن "تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة". وفاء بهذا الالتزام العام تنص الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات الخاصة التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف. وتعرف،

في بعض الأحيان، الالتزامات المعقودة في مجال حقوق الإنسان بوصفها التزامات تقضي بمراعاة حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها[٣]. ويتم فيما يلي تصنيف الالتزامات المحددة في المادة ٤ وفقاً للفئات العامة الثلاث التالية:

(أ) *الالتزام بالاحترام* - يجب على الدول الأطراف: الامتناع عن القيام بأي فعل أو ممارسته يتعارضان وهذه الاتفاقية؛ والقيام بتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين وأعراف وممارسات تمييزية؛ والتشاور عن كثب مع الأشخاص المعوقين وإشراكهم بنشاط في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة لإعمال الاتفاقية؛

(ب) *الالتزام بتوفير الحماية* - يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز الذي يقوم على أساس الإعاقة والذي يمارسه أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(ج) *الالتزام بالوفاء* - تندرج في هذه الفئة التزامات محددة عديدة ملقاة على عاتق الدول. فيجب على سبيل المثال أن تعتمد الدول تدابير تشريعية وإدارية وسياسية وبرنامجية وتدابير أخرى للوفاء بحقوق الأشخاص المعوقين؛ وأن تنجز أو تشجع على إنجاز أنشطة البحث والتنمية في مجال السلع والخدمات الهامة وتوفر معلومات سهلة المنال للأشخاص المعوقين بشأن ما يهمهم من تكنولوجيا وغيرها من مساعدة وخدمات ومرافق؛ وتعزز تدريب المهنيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين.

٣٢- وتشير المادة ٤ إشارة خاصة أيضاً إلى الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف من حيث حقوق الأشخاص المعوقين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقر المادة بأن بعض جوانب هذه الحقوق قابلة للتحقيق فوراً بينما تخضع جوانب أخرى للإعمال التدريجي[٤]. أي أن بعض جوانب تلك الحقوق - كحظر التمييز، وحظر الأفعال التي تنتهك الحقوق وما شابه ذلك - تخضع بعبارات أخرى لتنفيذ فوري، بينما تتطلب جوانب أخرى من هذه الحقوق تكريس موارد لها على مر الزمن. وكما لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاعتراف بالطبيعة التدريجية لبعض الالتزامات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعكس واقع العالم الحقيقي والصعوبات التي قد يواجهها أي بلد في ضمان تحقيق تلك الحقوق على أتم وجه وبخاصة على ضوء القيود الموجودة من حيث الموارد. ولكن تحيط اللجنة علماً أيضاً بأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً يفرض مع ذلك التزامات صريحة على الدول الأطراف باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة وهادفة لإعمال تلك الحقوق في ظرف قصير ومعقول من الزمن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية[٥].

الحقوق الواردة في الاتفاقية

٣٣- تنص الاتفاقية على واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية من حيث الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهي لا تعترف بأي حقوق جديدة ولكنها تعرِّف بمزيد من الوضوح كيفية إعمال الحقوق القائمة ذات الصلة بالأوضاع الخاصة بالأشخاص المعوقين. وليس في الإمكان تغطية كافة المواد بصورة شاملة ولكن الأمثلة التالية تبين كيف يكون لحقوق محدودة مختارة من بين الحقوق المعترف بها في الاتفاقية تطبيق عملي في حياة الأشخاص المعوقين.

٣٤- الاعتراف بالأشخاص المعوقين على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون: تؤكد الاتفاقية من جديد حق الأشخاص المعوقين في أن يعترف بشخصيتهم القانونية في كل مكان وتقر بأنهم يتمتعون بأهلية قانونية على قدم

المساواة مع غيرهم. وتؤكد الاتفاقية بصفة أساسية أن ممارسة عدم تسجيل الأطفال المعوقين لدى الولادة تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان. وتبين بالإضافة إلى ذلك أن في الاعتراف بأهلية الأشخاص المعوقين القانونية إقراراً بأنه يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتخذوا القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة حيثما توجب لتوفير إمكانية الحصول على الدعم للأشخاص المعوقين لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. كما يجب على الدول أن تتأكد من أن جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية تشمل ضمانات مناسبة وفعالة تحول دون إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً لما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٥- الحق في التصويت: تضمن الاتفاقية الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين. فيجب على الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص المعوقين حقهم في التصويت وفي أن يُنتخبوا بما يشمل كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج الشخص المكفوف ضماناً لحقه في التصويت على قدم المساواة مع آخرين إلى مواد تصويت مستنسخة بالبريل وإلى وجود شخص موثوق في حجيرة الاقتراع لمساعدته على ملء بطاقة الاقتراع لذا تضمن الاتفاقية توافر الترتيبات التيسيرية المذكورة أو ترتيبات إضافية شبيهة تمكن الشخص المعوق من ممارسة حقه في التصويت على قدم المساواة مع غيره.

٣٦- الحق في التعليم: تعترف الاتفاقية بحق الشخص المعوق في التعليم. وتحقيقاً لهذا الغرض يجب أن تضمن الدول الأطراف وجود نظام تعليمي جامع على كافة مستويات التعليم والتعلم مدى الحياة. فيجب أن يتمتع التلاميذ المعوقون بالحق في عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة وأن يستفيدوا من ترتيبات تيسيرية معقولة تلبي احتياجاتهم الفردية. وذلك يعني بأن للتلميذ حقاً في أن يسجل في المدارس العادية وألاّ يستبعد إلى مدارس تميز ضدّه، بل ويعني أنه يجب أن تؤخذ احتياجات الشخص المعوق في الاعتبار أيضاً في نظام التعليم العام. ولا يقتصر ذلك على جمع كل التلاميذ في صف واحد بل يعني إتاحة دعم فعال مناسب لكل فرد بما يعزز التطور الأكاديمي والاجتماعي إلى أقصى ما يمكن.

الاتفاقية والتنمية الاجتماعية

٣٧- أحد الجوانب التي تتميز بها الاتفاقية هو بعدها الإنمائي الاجتماعي. فعندما أرادت الجمعية العامة الشروع في وضع اتفاقية جديدة بشأن حقوق الإنسان والإعاقة، قررت، في قراراها ١٦٨/٥٦، إنشاء لجنة مخصصة تكلف "بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ...". وبناء عليه تتناول الاتفاقية في ديباجتها وفي العديد من أحكامها مسألة التنمية الاجتماعية في سياق عملية تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وحمايتها. فتبرز الفقرة (ر) من الديباجة،على سبيل المثال، أن أكثرية الأشخاص المعوقين يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وتقر بوجود حاجة ملحة تستدعي تناول الأثر السلبي المترتب على الفقر في الأشخاص المعوقين. وتتم الإشارة إلى التنمية الاجتماعية في مواد عديدة أيضاً[٦].

٣٨- ولقد تم إثبات العلاقة بين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز بأساليب شتى في الاتفاقية بأكملها وسيركز هذا التقرير على ثلاثة من تلك الأساليب.

٣٩- أولاً، توفر الاتفاقية، على غرار المعاهدات الماضية المبرمة في مجال حقوق الإنسان ولكن بمزيد من التفصيل، إرشادات بشأن الترتيبات والتدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها بغية ضمان تمتع الأشخاص المعوقين بحقوقهم. ويتم في بعض الحالات تناول هذه الترتيبات والتدابير في مواد مكرسة لها كما في حال: إذكاء الوعي (المادة ٨)، وإمكانية الوصول (المادة ٩)، وإمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)، والتنقل الشخصي (المادة ٢٠)، والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)، وجمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)، والتعاون الدولي (المادة ٣٢). ويعتمد التمتع بالحقوق المحددة المكرسة في الاتفاقية اعتماداً كبيراً على وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في سياق تلك الجوانب الإنمائية. فعلى سبيل المثال، يتطلب إعمال حق الأشخاص المعوقين في العمل إتاحة مكان عمل يكون الوصول إليه متيسراً، كما تعتمد المساواة في الحماية الموفرة لهم أمام القانون على إمكانية وصولهم إلى القضاء، بينما يكون جمع الإحصاءات والبيانات عنصراً حاسماً في عملية الرصد الفعال على المستويين الوطني والدولي.

٤٠- ثانياً، تستهدف الاتفاقية تغيير أسلوب التنمية في مجال الإعاقة. فلا يطلب إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنمية أن تتخذ التدابير اللازمة لمباشرة برامج إنمائية ذات صلة بالإعاقة فحسب بل ويطلب أن تتخذ تلك التدابير بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبمراعاة أحكام قانون حقوق الإنسان بصفة أعم. فيجب، بناء عليه، أن تضمن الدول، إلى أقصى حد ممكن، لدى اتخاذ تدابير التنمية الاجتماعية مشاركة الأشخاص المعوقين والمنظمات التي تمثلهم في عملية اتخاذ القرار ولا سيما عن طريق المشاورات. ويجب، بالمثل، ألاّ يشوب البرامج الإنمائية أي تمييز وأن تعزز المساواة بين الرجل والمرأة. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تخضع البرامج الإنمائية للرصد والتقييم بوسائل تشمل الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية لكي يتمكن المعوقون من اللجوء إلى التحكيم حيثما وجد خطر بأن ينتهك برنامج إنمائي حقاً من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وأخيراً تستهدف الاتفاقية بصورة مثيرة للاهتمام إدماج المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والإعاقة في عملية البرمجة الإنمائية الحالية. فيتم، على سبيل المثال الاعتراف في الفقرة (ز) من الديباجة بأهمية إدماج المسائل المتصلة بالأشخاص المعوقين كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستديمة ذات الصلة. وبالتالي لن تكون البرمجة الإنمائية القائمة على أساس مراعاة حقوق معينة متصلة بالإعاقة مسألة هامة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فحسب بل وستكون مسألة حاسمة أيضاً للشروع في إدماج المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان والإعاقة في عملية البرمجة الأوسع التي كانت فيما مضى تنحو، في بعض الأحيان، منحى إهمال موضوع الإعاقة.

٤١- وتعترف الاتفاقية بأهمية التعاون الدولي وأهمية تعزيزه لتدعيم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الاتفاقية. وتشجع الاتفاقية تدابير التعاون الدولي كإدماج الأشخاص المعوقين في البرامج الإنمائية الدولية؛ وتأييد بناء القدرات وتبادل المعلومات؛ وتيسير الأبحاث وإمكانية الاستفادة من المعارف؛ وتوفير المساعدة التقنية والاقتصادية. وتنص الاتفاقية على عقد مؤتمر للدول الأطراف وإنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والأمر المهم هو أن المادة ٣٢ المتصلة بالتعاون الدولي تشجع البرامج الإنمائية الدولية على "ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه". وبالتالي أصبح من الواجب لدى تصميم وتنفيذ البرامج الإنمائية التي لا صلة خاصة لها بالأشخاص المعوقين - كبناء مدرسة وتحسين وسائل النقل العام وتصحاح المرافق الصحية على سبيل المثال - أن تؤخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص المعوقين أيضاً ليستفيد هؤلاء الأشخاص من النتائج التي ستسفر عنها تلك البرامج.

بعض المسائل الجامعة

٤٢- إن ممـــا لـــه صلة أيضاً بالموضوع إبراز بعض المسائل الجامعة ذات العلاقة بتمتع الأشخاص المعوقين بحقوقهم من خلال الاتفاقية.

٤٣- النساء ذوات الإعاقة: تعترف الاتفاقية بأن ذوات الإعاقة كثيراً ما يتعرضن لأنواع متعددة من التمييز ولقد تم تكـــريس مـــادة خاصة "للنساء ذوات الإعاقة" (المادة ٦) وتقر تلك المادة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشـــكال مـــتعددة مـــن التمييز، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والـــتمكين للمرأة بغية ضمان ممارستها لحقوقها وتمتعها بها. ولقد ورد هذا الاعتراف في الفقرة (ف) من الديباجة أيضاً وهي تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنـــزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، لذا تسترعي الفقرة (ق) الانتباه إلى ضرورة إدماج المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص المعوقين بحقوقهم.

٤٤- الأطفـــال ذوو الإعاقة: وتعترف الاتفاقية من نفس المنطلق بوضع الأطفال المعوقين الهش بصفة خاصة، وهي تلزم الدول الأطراف بناء عليه باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقوقهم تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وتذكّر الإشارة الواردة بالإشارة الصريحة الوحيدة الأخرى إلى الإعاقة في جميع الصكوك الأساسية الأخرى من بين صكوك حقوق الإنسان وهي الإشارة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تعترف "بالعجز" كنوع من أنواع التمييز (المادة ٢) وبوجوب تمتع الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة (المادة ٢٣). وبناء عليه تعتمد الاتفاقية الراهنة على اتفاقية حقوق الطفل في تحديد الالتزامات الشاملة المنوطة بالدول لحماية الأطفال المعوقين.

٤٥- مســـؤوليات القطاع الخاص: على الرغم من أن مسؤولية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، يلعب القطاع الخاص دوراً هاماً في مكافحة التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يشتركوا في الحياة العامة بنشاط. ويتم في هذا الصدد الاعتراف صراحة في بنود عديدة من الاتفاقية بالدور الذي يؤديه القطـــاع الخاص. والمهم هو أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز القائم عل أساس الإعاقة والذي يمارسه أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة (المادة ٤). وسيتوجب على الدول الأطراف أن تكفل، بالإضـــافة إلى ذلك، أخذ الكيانات الخاصة التي تقدم التسهيلات والخدمات لعامة الجمهور في الاعتبار جميع الجوانب المتصـــلة بإتاحـــة إمكانية الوصول إلى تلك التسهيلات والخدمات للأشخاص المعوقين (المادة ٩). ويجب على الدول الأطـــراف لـــدى حماية حق الأشخاص المعوقين في حرية التعبير أن تحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الـــناس، بمـــا في ذلك ما تقدمه عن طريق شبكة إنترنت، على توفير المعلومات والخدمات للأشخاص المعوقين بأشكال ســـهلة المنال والاستعمال (المادة ٢١). وكذلك يجب على الدول أن توعي بحقوق الأشخاص المعوقين على نحو يشمل نشـــر معايير أخلاقية في مجال الرعاية الصحية العامة والخاصة (المادة ٢٥). وأخيراً يجب على الدول أن تكفل حق الفرد في العمل بطرق تشمل التشجيع على عمل الأشخاص المعوقين في القطاع الخاص بوضع سياسات ملائمة واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية (المادة ٢٧).

٤٦- وفضـــلاً عن المسائل التي تتناولها الاتفاقية صراحة في أحكامها، ستكون لتلك الاتفاقية أهمية خاصة فيما يتصل بعـــدد مـــن المسائل المحددة أو الفئات التي تواجه تحديات معينة من حيث حقوق الإنسان. فقد تتسم الاتفاقية بأهمية

خاصـــة لدى تناول حقوق الأشخاص ضحايا الألغام الأرضية على سبيل المثال. وقد تنجم الإعاقة نتيجة الحروب ولا ســيما نتــيجة الذخائــر غير المتفجرة. وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحمايــة والســلامة للأشخاص المعوقين في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النــزاع المسلح والطوارئ الإنسانية. وتتســم مجموعة من أحكام الاتفاقية بالأهمية أيضاً لمساعدة ضحايا الحروب الذين أصيبوا بالإعاقة نتيجة تلك الحروب. وعــلى الــرغم من أنه لم تتم الإشارة بصورة صريحة إلى ضحايا الألغام الأرضية فإن تعزيز الرعاية الصحية الدائمة وفي حــالات الطــوارئ، وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، والسهر على إعادة الإدماج الاقتصادي بإعمال الحق في العمــل، والإلزام بوضع أطر تشريعية وسياسية لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة هي على سبيل المثال من الأمور التي تتسم جميعها بالأهمية لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية. ويمكن من هذا المنطلق اعتبار الاتفاقية على أنها مكمِّلة لصكوك دولــية أخرى كاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية التي تعزز المساعدة المقدمة للضحايا في مادتها ٦.

آليات الرصد على الصعيد الوطني

٤٧- تلــزم الاتفاقــية الدول الأطراف بإنشاء آليات رصد على الصعيدين الوطني والدولي. وتأخذ الاتفاقية في هذا الصــدد بتطور ظهر مؤخراً في مجال قانون حقوق الإنسان بما يلزم الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان بإنشاء آليات رصد وطنية[٧].

٤٨- فبادئ ذي بدء، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة ٣٣ بأن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومــة تعــنى بالمســائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وهي توجب عليها، ثانياً، أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعــيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. ونظراً إلى شمولــية الحقــوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية ستكون جهات التنسيق وآليات التنسيق المنشأة في إطار الحكومــة ذات أهمية لضمان إصلاح شامل ومنسق واستراتيجيات متماسكة بين مختلف الوزارات ومختلف المستويات الحكومية - المركزية والمحلية وفي المقاطعات.

٤٩- والآلية الوطنية الثالثة المنصوص عليها في الاتفاقية هي آلية رصد مستقلة تنشأ وتصمم و/أو تعزز بصورة تأخذ في الاعتــبار مــبادئ بــاريس[٨]. وتنص الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف أن تختار إما تخويل مؤسسة قائمة من مؤسسات حقوق الإنسان بمهمة الرصد الوطني وإما القيام بإنشاء مؤسسة جديدة. وذلك يعود في الواقع إلى أنه توجد في عدد كبير من الدول الأطراف مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الإنسان وأن للعديد من تلك المؤسسات ولاية تتصل بــتعزيز وحمايــة حقوق الأشخاص المعوقين. والأمر الهام هو أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتأكد من أن إحدى المؤسسات الوطنية المستقلة ستناط بسلطة رصد تنفيذ الاتفاقية.

آليات الرصد على الصعيد الدولي

٥٠- تنص الاتفاقية على غرار صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان على مؤتمر للدول الأطراف وإنشاء هيئة رصــد مســتقلة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يعقد مؤتمر الأطراف بصورة منتظمة - مــرة كــل ســنتين على الأقل- للنظر في أي موضوع من المواضيع المتصلة بإعمال الاتفاقية. وستتألف اللجنة التي

ستنشأ عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من ١٢ خبيراً مستقلاً وستعزز عضويتها لتصل إلى ١٨ خبيراً مستقلاً بعد تصديق ستين جهة إضافية على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وستقوم الدول الأطراف بانتخاب الخبراء بالاقتراع السري لولاية مدتها أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم لنفس الولاية مرة واحدة فقط. ويجب على الدول الأطراف أن تولي لدى انتخاب أعضاء اللجنة الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي ولتمثيل شتى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية وللتوازن في التمثيل بين الجنسين ولمشاركة خبراء ذوي إعاقة. وسيعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية ومن المعترف لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والإعاقة.

٥١- وستكون المهمة الأولى التي ستكلف بها اللجنة هي النظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير المتخذة للوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في ذاك الصدد. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم التقرير الشامل الأول في غضون سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية وأن تقدم تقارير إضافية كل أربع سنوات فيما بعد أو كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. ولا حاجة في التقارير اللاحقة إلى تكرار المعلومات التي يتضمنها التقرير الأول. وتُدعى الدول الأطراف إلى إعداد التقارير بتوخي الانفتاح والشفافية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشاور عن كثب مع الأشخاص المعوقين ومع المنظمات التي تمثلهم. وستنظر اللجنة في التقارير وتقدم بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة حسب الاقتضاء.

٥٢- وينص بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية على إقرار إجراءين إضافيين هما - إجراء يتعلق بالبلاغات الفردية وإجراء يتعلق بالتحقيق. والدولة الطرف في البروتوكول تعترف بموجب الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية بأهلية اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حكم من أحكام الاتفاقية، وفي النظر في تلك البلاغات. ويجب قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ أن تحدد اللجنة ما إذا كان مقبولاً وما إذا كان صاحب البلاغ قد استنفد سبل التظلم المحلية. ويجوز للجنة بعد النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية أن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

٥٣- وينص البروتوكول على إجراء اختياري ثان يجيز للجنة بعد استلام معلومات موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة ارتكبتها دولة طرف للحقوق المكرسة في الاتفاقية أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون على النظر في تلك المعلومات. ويجوز للجنة، بعد النظر في تلك المعلومات أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز في إطار التحري أداء زيارة إلى الدولة الطرف المعنية إن استلزم الأمر ذلك وبعد الحصول على موافقة تلك الدولة الطرف.

٥٤- وأخيراً تلزم الاتفاقية اللجنة بأن تقدم كل سنتين تقريراً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز للجنة أن تقدم في تلك التقارير اقتراحات وتوصيات عامة بالاستناد إلى التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف.

ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٥- لقد كانت سنة الإبلاغ الراهنة سنة حاسمة من حيث حقوق الإنسان والإعاقة إذ اعتمدت فيها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ثم إن المفوضية واصلت تعزيز قدراتها وأنشطتها في مجال حقوق الإنسان والإعاقة بالاشتراك مع الدول وجهات شريكة في الأمم المتحدة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ويُعتزم المحافظة على هذا الاتجاه وتدعيمه في خلال السنوات القادمة. وتسترعي المفوضة السامية الانتباه في هذا الصدد إلى أهمية مسألة حقوق الإنسان والإعاقة بالنسبة إلى مجلس حقوق الإنسان وتوصي بأن يكرس المجلس اهتماماً خاصاً ومركّزاً لهذه المسألة في برنامج عمله المقبل. وتحقيقاً لذاك الغرض، ترى المفوضة السامية ضرورة التحليل المواضيعي المركّز لمختلف المسائل المتصلة بتمتع الأشخاص المعوقين بحقوقهم وتوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية رفع طلب إلى المفوضة السامية بتقديم تقارير مواضيعية تحليلية سنوية عن حقوق الإنسان والإعاقة.

Notes

[1] G. Quinn and T. Degener, “Human rights and disability: the current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability”, HR/PUB/02/1, United Nations, New York and Geneva, 2002

[2] See e.g., International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, article 1; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, article 1.

[3] The Committee on Economic, Social and Cultural Rights now regularly refers to the typology of obligations (respect, protect and fulfil) in relation to economic, social and cultural rights in its recent General general Commentscomments. The Human Rights Committee has also used the typology, although less systematically: see e.g., Human Rights Committee, “The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant”, General general Comment comment No. 3031, (2004) on “The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States parties to the Covenant”.

[4] ICRPD, aArticle 4 (2) states: “With regard to economic, social and cultural rights, each State party undertakes to take measures to the maximum of its available resources and, where needed, within the framework of international cooperation, with a view to achieving progressively the full realization of these rights, without prejudice to those obligations contained in the present Convention that are immediately applicable according to international law.

[5] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, “The nature General general Comment comment No. 3 (1990) on “The nature of States party’s obligations”, paras. 3 and, 9.

[6] Other articles also refer to development, for example: States have to undertake or promote research and development of universally designed goods and services (art.icle 4), ensure the full development, advancement and empowerment of women (art.icle 6), promote the development of accessible information and communications technologies (art.icle 9), ensure effective individualized support measures are provided in environments that maximize academic and social development and enable persons with disabilities to learn life and social development skills to facilitate participation in the community (art.icle 24), promote the development of initial and continuing training for professionals and staff working in habilitation and rehabilitation services (art.icle 26), and promote opportunities for entrepreneurship and the development of cooperatives in the sphere of work (art.icle 27).

[7] See for example the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.

[8] Principles relating to the status and functioning of national institutions for protection and promotion of human rights, General Assembly Resolution resolution 48/134 of 1993.

– – – – –